

התאחדות החרדי 78/1/2008 ת"ש 1/1/2008

א- התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
27608

א- התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
27608

א- התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008

=====

:- יתרון לחרדי ת"ש 1/1/2008

התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008

=====

||-----||

ת"ש 1/1/2008

• התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008

התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008
התאחדות החרדי ת"ש 1/1/2008 ת"ש 1/1/2008

=====

:- יתרון לחרדי ת"ש 1/1/2008

المدعى عليها بتعديل بعض الإقرارات الضريبية حيث قامت ببناء على كتابها رقم ٢٢١٦٩/٧/٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ بمطالبة المدعية بفروقات ضريبية مقدارها ١٤٥٥٣,٠٦٥ ديناراً بالإضافة إلى غرامات مثلي الضريبة والبالغة ١١١٢٤,٨٩٦ ديناراً أردني وغرامات جزائية ٦٠٠ دينار، وغرامة مثلي ضريبة ٣٢٨٧٢,٠٣٤ دينار وغرامة جزائية بمقدار ١٤٠٠ دينار وبغرامة جزائية سندياً للمادة ٣٢/ ط مقدارها ٩٠٠ دينار ، وبغرامة جزائية سندياً للمادة ٣٢/ والبالغة ٣٤٠٠ دينار وبما مجموعه ٤٠٠ دينار أردني كغرامات جزائية سندياً للمادة ٣٢/ ج.

٤- قامت المدعى عليها بتعديل الكتاب المشار إليه في البند أعلاه وأصدرت كتاب رقم ٣٨٣١٨/٧/٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ بعد الاعتراض من قبل المدعية، حيث قامت المدعى عليها بتعديل الكتاب رقم ٢٢١٦٩/٧/٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ حيث عدلت الفرق الضريبي ليصبح مبلغ ١٠,٨٨٣,٠١٢ دينار أردني وغرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية وغرامة المادة ٣٢ حيث أصبحت بعد التعديل(٣٣٤,٣٥٢٨,٣٥٢٨ دينار أردني).

٥- قامت المدعى عليها بتعديل الكتاب ٣٨٣١٨/٧/٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ نتيجة اعتراض المدعية على هذا الكتاب أصدرت المدعى عليها كتاب رقم ٩٠٥٦/٧/٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ حيث عدلت الفرق الضريبي ليصبح مبلغ ٤٧٣٠,٥٦٩ دينار أردني، وأبقت غرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية على حالها دون أي تعديل والبالغة (٣٣٤,٣٥٢٨,٣٥٢٨ دينار أردني).

٦- قامت المدعية بدفع الفروقات الضريبية وغرامات التأخير عن دفع الضريبية والبالغة ٠,٠٠٤ عن كل أسبوع تأخير والمتربطه بموجب كتب المطالبة وقرارات الدائرة الصادرة بحق المدعية مما جعل المدعية تحصر دعواها بفنح المطالبة بمبلغ غرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية وغرامات المادة ٣٢/ والبالغة في مجموعها على ضوء نتيجة كتب المطالبة جميعها بمبلغ(٣٣٤,٣٥٢٨,٣٥٢٨ دينار أردني) مفصلة على النحو التالي:-

- غرامات مثلي الضريبة (٣٣٤, ٣٢٨, ٣٠٤ دينار).
- غرامات جزائية (١٢٠٠ دينار).
- غرامات المادة/٣٢ (٣٩٠٠ دينار).
- ٧- اعتضت المدعية لدى الدائرة والجهات المختصة على مطالبتها بالغرامات موضوع الدعوى ولم يتم الاستجابة لاعتراضها.

أولاً:- وتعتبر غرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية سابقة لأوانها وصادرة عن جهة غير ذات اختصاص مما يجعلها غير مقترنة بمدة لرفع الدعوى بشأنها.

ثانياً:- أن مطالبة المدعية بغرامات مثلي الضريبة ليست جزءاً من مضمون قرار تعديل الإقرارات المخول بإصدارها مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات بموجب أحكام المادة ١٧/أ من قانون ضريبة العامة على المبيعات مما يجعل المطالبة بغرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية غير مشمولة بالمهلة القانونية المحددة للاعتراض على قرار التعديل.

وأنه وسنألفنصوص القانون لا يحق للمدعي عليها مطالبة المدعية بغرامات مثلي الضريبة من تلقاء نفسها نهائياً وأن مطالبتها تلك تمثل مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أن هذه الغرامات تمثل عقوبة جزائية، وهي لم تثبت بصورة قانونية ولم تحرك شكوى جزائية أصولية بهذا الخصوص أمام محكمة الجمارك عملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم ٦ لعام ١٩٩٤، ولم يصدر بشأنها حكم قطعي من أي مرجع قضائي ليتسنى للمدعي عليها المطالبة بهذه الغرامات كتعويض مدني مما يجعل قرار المدعي عليها يمثل اعتداء على اختصاص محكمة الجمارك بصورة خاصة وعلى السلطة القضائية بصورة عامة، وعليه يغذو قرارها المعترض عليه سابق لأوانه ولا يحقق أي أثر اتجاه المدعية وحري بالبطالان والانعدام.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א - שנת הלימודים תשס"ב ותשס"ג.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א - שנת הלימודים תשס"ב ותשס"ג.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א. א.א.א.

התאחדות המורים והתלמידים וההורים והמנהל.

لم يرتض كل من مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته والمدعية بهذا القرار فطعن به كل منهما استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠٠٩/١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من حيث عدم الحكم المدعي عليه بغرامة ١٠% سنداً لنص المادة ٣٧/أ من قانون ضريبة المبيعات والحكم بإلزام المدعية بغرامة ١٠% سنوياً من قيمة المبلغ الذي خسرتة من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وفسخ القرار المستأنف من حيث عدم الحكم للمدعية بالمصاريف والرسوم أمام محكمة الجمارك الابتدائية وتأييد القرار فيما عدا ذلك والحكم بإلزام المدعي عليه بالإضافة لوظيفته بالرسوم والمصاريف النسبية عن مرحلتني التقاضي ومبلغ ٢٣٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية بعد إجراء التقاص .

لم يرتض مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب المبسوط في اللاحقة المقدمة منه والمتمار إليه في مطلع هذا القرار .

وفي الرد على سبب الطعن التمييزي : -
وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بتسبب نفسها مكان مدير ضريبة المبيعات وسلبه صلاحياته .

وفي الرد على هذا السبب : - نجد أن المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته قد حددت الأفعال التي تعتر وتعد تهرباً من الضريبة .

وأن المادة ٣٥ من ذات القانون قد حددت العقوبات المقررة لكل من يرتكب جرماً من جرائم التهرب من الضريبة وذلك بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مثني دينار ولا تزيد على ألف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها

